مركز هشام مبارك للقانون

من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان
من خلال الحملات والتقاضى والبحث القانونى

ماذا تعرف عن تنظيم عملية الاستفتاء على تعديل الدستور ؟

(١)

ماذا تعرف عن المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١ ؟

صدر المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١ عن رئيس المجلس الاعلى للقوات المسلحة بصفتة قائم بأعمال رئيس الجمهورية ، بغرض تنظيم عملية اجراء الاستفتاء على التعديلات الدستورية المزمع اجرائها بتاريخ ٢٠١١/٣/١٩

وقرر هذا المرسوم بقانون ان لكل من بلغ سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية فى الاول من مارس سنة ٢٠١١ ان يدلى برأية فى الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية ، ويكون ابداء الرأى فى الاستفتاء بموجب بطاقة الرقم القومى دون غيرها وذلك وفقا لمحل الاقامة الثابت بها .

وقرر تشكيل لجنة قضائية عليا تختص بالاشراف على كل ما يتعلق بالاستفتاء وخصوصا

- تحديد قواعد الاقتراع والفرز
- تحديد عدد اللجان الفرعية والمقار التى سوف يجرى فيها الاستفتاء بعد اخذ رأى وزارة الداخلية .
- تشكيل اللجان العامة ولجان الاقتراع والفرز وتعيين امين لكل لجنة

- اعلان نتيجة الاستفتاء .

وتؤلف اللجنة من رئيس وستة اعضاء

- النائب الاول لرئيس مجلس الدولة رئيسا
- اقدم نائبين من نواب لرئيس مجلس الدولة على ان يكونوا ليسوا اعضاء بمجلس القضاء الاعلى عضوان
- اقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة على ان يكونوا ليسوا اعضاء بمجلس الخاص للشئون الادارية عضوان
- رئيس محكمة استئناف المنصورة عضوا
- رئيس محكمة استئناف الاسماعيلية عضوا

ويكون لتلك اللجنة تشكيل لجان قضائية بالمحافظات لمعاونتها في اداء اختصاصتها . ويكون للجنة الشخصية الاعتبارية العامة ويمثلها رئيسها ومقرها القاهرة .

ويكون اجتماع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور رئيسها واربعة من اعضائها على الاقل

ويتم تشكيل امانة عامة للجنة تتألف من

- اقدم الروساء بهيئة مفوضى المحكمة الدستورية العليا رئيسا
- عدد كاف من القضاة بدرجة قاض بمحكمة الاستئناف على الاقل أو من فى درجاتهم يتم اختيارهم بواسطة المجالس العليا لهيئاتهم اعضاءا
- ممثل لوزارة الداخلية يختارة وزير الداخلية عضوا

وتحدد اللجنة اختصاصات الامانة العامة ونظام العمل بها .

ولرئيس اللجنة طلب الاعتمادات المالية اللازمة لاجراء الاستفتاء من وزارة المالية والتى تلتزم بتوفيرها ، كما له

طلب ندب من يرى الاستعانة به فى أي شأن من شئون الامانة العامة من بين العاملين بالدولة .

وتلتزم كافة اجهزة الدولة معاونة اللجنة فى مباشرة اختصاصتها وتنفيذ قرارتها وتزويدها بكل ما تطلب من بيانات ومستندات ومعلومات وغير ذلك مما يعين اللجنة على مباشرة عملها .

وتتولى اللجنة تشكيل لجان المحافظات واللجان العامة من عدد كاف من اعضاء الهيئات القضائية وتعيين للجنة امين بصفة اصلية واخر بصفة احتياطية لكل لجنة من الاداريين بالهيئات القضائية

ويحدد القرار الصادر بتشكيل لجان المحافظات واللجان العامة رئيسا وكذلك من يحل محلة عند غيابة او وجود عذر يمنعة من العمل

وتتولى اللجنة العليا تشكيل اللجان الفرعية التى يتم امامها الاستفتاء على ان تشكل كل لجنة فرعية من رئيس من اعضاء الهيئات وامين وعضو بصفة اصلية واخر بصفة احتياطية

اى ان هناك قاضى لكل لجنة فرعية ويجوز ان يرأس عضو واحد من اعضاء الهيئات القضائية أكثر من لجنة فرعية وبما لا يجاوز الاربع لجان على ان يضمها جميعا ودون فواصل بمقر واحد يتيح لرئيس اللجان الاربع الاشراف الفعلى عليها جميعا .

وقرر المرسوم بأن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز عشرة آلاف جنية لكل من أبدى رأية بمخالفة ما قررة هذا المرسوم بالمادة الاولى منه من بلوغة السن المقرر أو بالمخالفة لمحل الاقامة وكذلك من ابدى رأيه بالرغم من اعفائه أو حرمانه أو وقفه عن مباشرة حقوقة السياسية والموضحين تفصيلا بقانون مباشرة الحقوق السياسية من خلال المواد الاولى والثانية والثالثة .

وكذلك من ابدى رأيه منتحلا اسم غيرة ، ومن ابدى رأه فى الاستفتاء اكثر من مرة .

وقد جاء المرسوم بنص خاص يحدد مدى تطبيق نصوص قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ والذى من خلاله حجب الباب الاول منه والمعنون باللجنه العليا للانتخابات ، وحجب الباب الثانى والمعنون جداول الانتخاب ، وكذلك بعض المواد المتفرقة والمتعلقة باللجنه وجداول الانتخاب .وبطاقة الانتخاب والدعوة للانتخاب ، كما حجب هذا المرسوم العمل بكل الاحكام العامة والوقتية الواردة بقانون مباشرة الحقوق السياسية .

وذلك الحجب قد جاء بهذا المرسوم تأكيدا لعدم صحة الجداول الانتخابية واقرار حق الانتخاب وفقا لبطاقة الرقم

القومى كما حجب عمل اللجنه التى نص عليها قانون مباشرة الحقوق السياسية ، واستبدلها باللجنه السابق تفصيلها فى المرسوم ذاتة والسابق الحديث عن تشكيلاتها .

مركز هشام مبارك للقانون يرحب بتقديم مشورة قانونية حول عملية الاستفتاء والتعديلات الدستورية من خلال:

تليفون: 0141929434

بريد إلكتروني :hmlc.elect@hmlc-egy.orghmlc.eg@gmail.com

مركز هشام مبارك للقانون
ش سوق التوفيقية - الدور الخامس - وسط البلد - القاهرة - 1فرع القاهرة:
+2 025758908 الأزبكية - تليفون: 11111مصر ص.ب
+2 0972308306 ش الكورنيش - فوق سيجال. تليفون: 89فرع أسوان:
http://www.hmlc-egy.org hmlc.eg@gmail.com t

حقوق الطبع: المعلومات منشوره برخصة المشاع الإبداعي
العزو- لغير الأغراض الربحية - المشاركة بالمثل، الإصدارة 3.0 غير المُوَطَّنة
http://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3